

# بولىصة الوالدين



الإصدار السادس

2 0 1 9



التأمين الصحي

2 0 1 9

بولىصة الوالدين



نقابة المهندسين الأردنيين  
Jordan Engineers Association

التأمين الصحي - نقابة المهندسين الأردنيين

رقم الصفحة	الموضوع
5	كلمة نقيب المهندسين الأردنيين
6	لجنة إدارة صندوق التأمين الصحي
7	الكادر الاداري والطبي لدائرة التأمين الصحي
8	برنامج التأمين (أمان)
11	مزايا ومنافع إضافية
12	الاستثناءات
14	الأمراض المزمنة
15	الشروط العامة للإشتراك
17	الحالات الطارئة
18	إجراءات تقديم الخدمات
19	الفواتير النقدية
21	مزايا و خدمات التأمين الصحي

## النشأة:

قامت النقابة بتأسيس صندوق التأمين الصحي بموجب نظام صدر عام 1987 لتأمين علاج صحي للمشاركين فيه من الأعضاء وعائلاتهم على مبدأ التكافل.

## الإدارة:

تقوم النقابة بإدارة هذا التأمين ذاتياً اعتباراً من عام ( 2006 م ) مما إنعكس إيجابياً على حجم ومزايا الخدمات المقدمة للزملاء وعائلاتهم .

## الأهداف:

تأمين رعاية طبية متكاملة للأعضاء وعائلاتهم ضمن شبكة طبية مميزة معتمدة.

## المستفيدون من هذا البرنامج:

الوالدين للمهندسين والوالدين للمهندسات

## كلمة نقيب المهندسين الأردنيين



الزميلات والزملاء ،،

لقد اخذ مجلس النقابة على عاتقه مسؤولية تحويل التحديات الكبيرة التي يواجهها الوطن ونواجهها كمهندسين الى فرص حقيقية للتقدم والنجاح والتطوير، وعلى رأس هذه التحديات التعامل الايجابي مع الارتفاع الكبير في أعداد الخريجين بما يفوق حاجة سوق العمل.

وقد وضع المجلس خطته الاستراتيجية الطموحة التي تركز على التأهيل والتطوير والتدريب الممنهج المتوافق مع حاجات السوق، وخلق فضاءات لفرص العمل بالتعاون مع القطاعين العام والخاص، والبحث عن اسواق عمل جديدة غير تقليدية، والتحول التكنولوجي، وتقديم افضل الخدمات للمهندسين من خلال حزمة التأمينات الاجتماعية والصحية.

وتفخر النقابة بأنها تقدم خدمة تأمين صحي لمنتسبيها وعائلاتهم وشركاتهم الهندسية مبني على أساس التكافل الاجتماعي، بإدارة ذاتية، وشبكة طبية واسعة يتم تحديثها وتوسيعها في كل عام لتضم جهات وتخصصات طبية متميزة.

كما تستمر النقابة في خدمة تأمين الوالدين للزملاء المهندسين والمهندسات وبرامج التأمين للمهندسين الشباب سواء التأمين المجاني داخل المستشفى، او التأمين المدعوم للمهندسين الشباب حتى عمر 30 سنة، كما تم تجديد اتفاقية برنامج «رعاية» لعلاج السرطان بالشراكة مع مؤسسة الحسين لعلاج السرطان، مع استمرار تأمين علاج الاسنان مع إحدى الشركات الاردنية المختصة ، و استحداث الدرجة الخاصة مع زيادة سقوف التغطية للعلاج خارج المستشفى وخاصة للمشتركون ويعانون من امراض مزمنة، وتخفيض نسب التحمل عن بعض فئات المشتركون لحالات الدخول للمستشفى، بالإضافة الى زيادة سقوف التغطية لمراجعات الحمل والولادة للزميلات المهندسات وزوجات المهندسين.

كما سيتم اطلاق خدمة الاشتراك والتجديد في التأمين الصحي عبر تطبيق خاص يسهل على المشتركون وصولا الى الدفع الالكتروني مع توفير دليل الشبكة الطبية من خلال التطبيق.

الزملاء والزميلات ،،

اسمحوا لي أن أقدم هنا بالشكر الجزيل للجنة إدارة صندوق التأمين الصحي، والكوادر العاملة في دائرة التأمين الصحي، وكل من ساهم في اخراج التعليمات بهذه الحلة الجميلة.

راجيا من الله أن يمتعكم وذويكم بالصحة والعافية الدائمة، ودمتم بخير.

نقيب المهندسين الأردنيين  
المهندس احمد سمارة الزعبي

## لجنة إدارة صندوق التأمين الصحي

رئيس اللجنة / عضو مجلس النقابة

الدكتور المهندس مالك العمامرة

نائب الرئيس / أمين الصندوق وعضو مجلس النقابة

المهندس سمير الشيخ

### الأعضاء

المهندس مروان المالحي  
المهندس أسامة عمارين  
المهندس ساهر سلوادي  
المهندس ناصر الزعبي  
المهندس مأمون الأحمد  
المهندسة رندة سنان  
المهندس ابراهيم أبو زيد  
الدكتور المهندس خلدون شطناوي  
المهندس حيدر حدادين

## الكادر الإداري والطبي لدائرة التأمين الصحي

### مدير التأمين الصحي:

المهندس سمير بديع الخطيب

### قسم خدمات المشتركين:

السيد باسل أبو سنيّة ( رئيس القسم )  
الأنسة نبيلة وحيد  
السيد أحمد شريم  
السيد عبدالله الشوابكة

### القسم الطبي

الدكتور فلاح الديك (رئيس القسم)  
الدكتور يوسف الفقيه  
السيد ثائر رمضان  
السيد علي الحسامية  
السيد ليث أبو ارييحه  
الأنسة أمل أبو رمضان  
السيدة نسرین خزنّة  
السيدة سماح الحوراني  
الأنسة لميس الشخصشير  
الأنسة دالية التويمى



## برنامج التأمين أمان

\*يشمل التغطية (داخل و خارج المستشفى)

اولاً : تغطيات التأمين داخل المستشفى

أ. سقف التغطية داخل المستشفى (يتضمن سقف التغطية التأمينية نسبة التحمل المدفوعة من قبل المؤمن)

سقف التغطية ( دينار اردني )			البيان
الدرجة الثانية	الدرجة أولى	الدرجة الخاصة	
8000	10000	10000	سقف التغطية للفرد الواحد في السنة
4000	5000	5000	سقف التغطية للحالة المرضية الواحدة في السنة (ضمن سقف التغطية للفرد الواحد في السنة)
1600	1600	1600	سقف شبكات القلب وكافة تواجها وضمن سقف التغطية للحالة المرضية الواحدة
1000	1000	1000	الاجراءات المتعلقة بتشخيص مرض السرطان لمرة واحدة ومدى الحياة وبنسب تحمل خارج المستشفى
10000	10000	10000	سقف التغطية من خلال برنامج ( رعاية ) بالتعاون مع مؤسسة الحسين لعلاج السرطان لمدى الحياة

ب. نسب التغطية التأمينية داخل المستشفى (مع مراعاة سقوف التغطية في البند (أ) وجدول فترات الانتظار للحالات المزمنة)

نسبة التغطية داخل الشبكة الطبية المعتمدة للمرضى المزمنة			نسبة التغطية داخل الشبكة الطبية المعتمدة باستثناء الامراض المزمنة			البيان
الدرجة الثانية	الدرجة أولى	الدرجة الخاصة	الدرجة الثانية	الدرجة أولى	الدرجة الخاصة	
% 50	%55	%55	% 80	%85	%85	للمشركين عام 2019 فما دون

ج. نسبة التغطية داخل المستشفى خارج الشبكة الطبية (50 %) حسب التسعيرة المعتمدة لنقابة المهندسين الأردنيين.

## ثانياً : تغطيات التأمين خارج المستشفى

تشمل زيارة الطبيب والأدوية الموصوفة والتحليلات المخبرية والأشعة وحالات الطوارئ وحالات تنظير الجهاز الهضمي وفحص النوم

أ. سقف التغطية خارج المستشفى (يتضمن سقف التغطية التأمينية نسبة التحمل المدفوعة من قبل المؤمن)

سقف التغطية			البيان
الدرجة الثانية	الدرجة أولى	الدرجة الخاصة	
625 دينار	700 دينار	700 دينار	سقف التغطية للفرد الواحد في السنة
750 دينار	850 دينار	850 دينار	سقف التغطية للفرد الواحد في السنة للمرضى المزمنة
10 جلسات			سقف العلاج الطبيعي (شريطة أن تكون ملازمة للمرض وحسب أسعار الحد الأدنى المعتمد وضمن الشبكة الطبية)
20 جلسة			سقف العلاج الطبيعي في حالات الشلل (شريطة أن تكون ملازمة للمرض وحسب أسعار الحد الأدنى المعتمدة وضمن الشبكة الطبية)

## ب. نسبة التغطية التأمينية خارج المستشفى

الدرجة الثانية	الدرجة أولى	الدرجة الخاصة	البيان
%70	%75	%100	نسبة التغطية داخل الشبكة الطبية المعتمدة
%100			نسبة التغطية لكشفية الطبيب العام أو الخاص داخل الشبكة الطبية المعتمدة وتستثنى الاجراءات الأخرى التي تتم داخل العيادة حيث تغطي حسب البند (أ) أعلاه
%50			نسبة التغطية خارج الشبكة الطبية المعتمدة (حسب التسعيرة المعتمدة لدى نقابة المهندسين)

### ثالثاً : تغطيات علاج السرطان

تتم التغطية فقط من خلال برنامج ( رعاية ) لتغطية علاج السرطان بالتعاون مع مؤسسة الحسين للسرطان وفي مركز الحسين للسرطان فقط وضمن الشروط والتعليمات وفترات الانتظار الصادرة عن مركز الحسين للسرطان فقط وبسقف تغطية ( 10000 دينار ) للفرد الواحد(ولا تقبل الفواتير النقدية لتغطيات علاج السرطان) ولمدى الحياة .

#### الاقساط التأمينية لبرنامج امان والذي يشمل التغطية (داخل وخارج المستشفى)

الاقساط التأمينية	الدرجة الخاصة	درجة أولى	درجة ثانية	قسط منفعة السرطان
من 40 – أقل من 50	585 دينار	385 دينار	325 دينار	25 دينار
من 50 – أقل من 60	660 دينار	460 دينار	380 دينار	40 دينار
من 60 – أقل من 65	745 دينار	545 دينار	440 دينار	45 دينار
من 65 – أقل من 70	780 دينار	580 دينار	475 دينار	60 دينار
من 70 – أقل من 75	820 دينار	620 دينار	520 دينار	65 دينار
من 75 – أقل من 80	880 دينار	680 دينار	570 دينار	65 دينار
من 80 عام فما فوق	950 دينار	750 دينار	630 دينار	65 دينار

يضاف نسبة (20%) من القسط اعلاه للمشاركين الجدد البالغة اعمارهم (50) عاماً فما فوق

## مزايًا ومنافع إضافية

يوفر التأمين التغطية التأمينية والعلاجية للأمراض التالية بعد مرور فترات الانتظار ادناه وتحسب فترات الانتظار من تاريخ بداية الاشتراك بالتأمين وتغطي المعالجة بعد انقضاء هذه الفترات بنسب تحمل الأمراض المزمنة الواردة في البند (ب) من تغطيات التأمين داخل المستشفى

6 أشهر	امراض الجهاز التنفسي ( الربو القصبي )	6 أشهر	قرحة المعدة والاثني عشر وامراض الجهاز الهضمي المزمنة
6 أشهر	الساد وزرق العين	6 أشهر	القسطرة ، عمليات وإجراءات القلب والضغط والشرايين
9 أشهر	امراض الروماتيزم والمفاصل والديسك والعمود الفقري والركبة والتصلب اللويحي	6 أشهر	الدهنيات والكوليسترول
12 شهر	الدوالي ودوالي الخصيتين غير المتعلقة بالعمق	6 أشهر	السكري ومضاعفاته
9 أشهر	هشاشة العظام	12 شهر	الغدة الدرقية
12 شهر	التهاب الكبد الوبائي ( B ، C )	6 أشهر	الفتق المتكرر
		6 أشهر	امراض البروستات

## تحسب فترات الانتظار من تاريخ بداية الاشتراك بالتأمين فقط

12 شهر	فحص النوم (انقطاع التنفس الانسدادي)	6 أشهر	تنظير المعدة والامعاء
12 شهر	استئصال اللوزتين والناميات الأنفية وعمليات الجيوب الأنفية	6 أشهر	الأورام
6 أشهر	الصور الطبقيّة	6 أشهر	الفتق
6 أشهر	البواسير الشرجية والناسور الشرجي	6 أشهر	الغدد الدهنية والثوالب وأكياس الشعر وأكياس المبايض
24 شهر	الاضطرابات الهرمونية	12 شهر	تليفات والتصاقات الرحم / استئصال الرحم / عملية التنظيرات الرحمية والتنظير الرحمي والتهيبة الرحمية
6 أشهر	الفيتامينات للفحوصات والعلاج	6 أشهر	حصوة الكلى والمرارة
9 أشهر	صور الرنين وتحريز العصب والوتر وتخطيط الدماغ والاعصاب	9 أشهر	العلاج الطبيعي

## الأستثناءات

**يستثنى من التأمين: مراجعات الطبيب ، العلاجات ، الأعراض ، الحالات الطبية ، الإجراءات والمصرفيات المرتبطة بها أو الناتجة عنها للحالات التالية :**

1. الحالات الخلقية والوراثية والولادية على سبيل المثال لا الحصر ( تشخيص وعلاج خلع الورك الولادي الخصية الهاجرة ، .. الخ )
2. الأمراض السابقة للتأمين غير المصرح عنها في طلب الاشتراك .
3. العلاجات الترفيهية : العلاج أو الخدمات المقدمة في أي بيت راحة ، منتجع ، عيادة مائية ، مصح أو مؤسسة رعاية طويلة الأمد والتي لا تعتبر مستشفى ، والإقامة في المستشفى والتي تم ترتيبها بشكل كامل أو جزئي لأسباب منزلية.
4. الفحوصات الطبية الروتينية أو الفحوصات الجسمانية العامة أو الفحوصات غير المتعلقة بشكوى أو أعراض مرضية محددة ، فحص النظر وفحص الأذن الروتيني ، التلقيح ضد الأمراض ، المطاعيم ضد الحساسية ، الشهادات الطبية ، الفحوصات لأجل التوظيف أو السفر ، ودراسة الجينات الوراثية .
5. كافة الأجهزة المساعدة : على سبيل المثال لا الحصر (الأجهزة المساعدة على التنفس ، والسمع النظارات الطبية والعدسات ، الأطراف الصناعية والأحذية الطبية ، الكراسي الطبية وجميع لوازم المعاقين والعجزة ، ... الخ ) .
6. العلاج التجميلي أو الجراحة التجميلية ما لم تكن للضرورة بسبب إصابة جسدية من حادث مشمول بالتأمين أثناء فترة التغطية.
7. انحراف الوتيرة الأنفية.
8. جميع الحالات المرتبطة بالعقم والخصوبة وجميع وسائل منع الحمل وأجهزة التحكم وتنظيم النسل وكل ما له علاقة بالتلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب وكل الوسائل والعمليات المساعدة على الحمل وكذلك جميع الوسائل التشخيصية والعلاجية لأمراض العقم وعلاج الضعف الجنسي واعتلال الوظائف الجنسية.
9. عمليات الإجهاض : أي عملية إجهاض تمت لأسباب اختيارية ، نفسية أو اجتماعية وما يتبعها من نتائج .
10. عمليات النقل والاستبدال : الأجهزة التصحيحية والأدوات الطبية وجميع عمليات النقل بما فيها نقل الدم واعطائه.
11. الحصول على العضو المراد زراعته وجميع التكاليف التي يفرضها الشخص المتبرع بالعضو والحصول على قلب صناعي... الخ.
12. زراعة الأعضاء ماعدا القلب والكلى (يتم تغطية أجور العملية فقط ولا تغطي التكاليف التي يفرضها الشخص المتبرع بالقلب أو الكلى ولا ثمن العضو المراد زراعته أو المتبرع به).
13. علاج وأدوية الأمراض والاضطرابات النفسية والعقلية والعصبية والصرع.
14. الحالات المتعلقة بصعوبات التعلم و النطق والتوحد .
15. الأمراض الجنسية : كل ما يتعلق بالأمراض الناتجة عن الاتصال الجنسي مثل ( السيلان, الزهري .. الخ)

16. الإيذاء الشخصي : العلاجات الناتجة عن الإصابات التي يحدثها الشخص لنفسه نتيجة سوء السلوك الشخصي والمشاجرات ، والشغب، الانتحار ، تعاطي وإدمان الكحول والمخدرات والحالات المرضية الناتجة عن نشاطات خطيرة والحالات المرضية الناتجة عن الرياضات التالية على سبيل المثال لا الحصر (ركوب الدراجات النارية الطيران، تسلق الجبال الذي يستلزم إستعمال الحبال، الرياضات تحت الماء التي تتطلب معدات صناعية، الهبوط بالمظلات سباق السيارات، كافة الرياضات الفردية،كافة الرياضات التي يمارسها المشترك بشكل دائم) و حوادث الشغب والاضطرابات : الإصابة أثناء الخدمة بدوام كامل كعضو في الشرطة أو الجيش والمشاركة في الحرب والإصابة الناتجة عن انشطار أو انفجار نووي أو تلوث إشعاعي أو نتيجة للحروب الكيماوية البيولوجية،والأعمال الإرهابية ،الشغب ، الفوضى والاضطرابات المدنية ، أو أي تصرفات غير قانونية ويشمل ذلك فترة السجن الناتجة عن مثل هذه الأعمال والحالات القضائية.

17. العلاج خارج الأردن : كافة العلاجات والأدوية والإجراءات الطبية التي يتلقاها المشترك خارج الأردن بما في ذلك الحالات الطارئة.

18. حوادث السير والعمل .

19. حب الشباب - الكلف و النمش - تساقط الشعر والصلع - التصبغ ( التلون الجلدي ).

20. كافة المستحضرات الطبية غير المسجلة في وزارة الصحة كعلاجات .

21. غسيل الكلى والديلزة وأية أمراض تغطيها الدولة.

22. الأمراض التي تستلزم حجر صحي .

23. تصحيح حدة الإبصار بكافة أشكاله والقرنية المخروطية والحول.

24. كافة فحوصات سلامة الجنين وفحوصات استكشاف الحمل وفحوصات الكشف عن اسباب الاجهاض .

25. الفتق بعمر 5 سنوات فما دون .

26. التبول الليلي اللاإرادي .

27. كافة الإجراءات والعمليات التي ليس لها تسعيرة لدى نقابة الأطباء يتم التعامل معها بموجب ما هو مسعر لحالة مشابهة لها أو المماثل لها كحالة طبية.

28. أية اجراءات تتعلق بمعالجات الأسنان وتشمل الكشفية ، حالات الدخول للمستشفى ، حالات التخدير المعالجة الأودية الموصوفة ، وكافة التغطيات المتعلقة بالأسنان .

29. اية اجراءات أو العمليات التي تتعلق بالسمنة مهما كانت الاسباب على سبيل المثال لا الحصر قص المعدة شفت الدهون ، عمليات ربط المعدة الخ.....

30. فحص الحساسية الشامل ( Inhalant panel , Food Panel ) .

31. أي معالجة داخل المستشفى أو فحوصات وغيرها من الإجراءات التي يمكن عملها خارج المستشفى بدون تعريض صحة المشترك للخطر.

32. أي خدمات صحية أو علاجية لا تزال تحت التجربة أو الدراسة ولم تثبت فائدتها الطبية.

## الشروط العامة وتعليمات التأمين لعام 2019 م

1. يشترط لإشتراك الوالدين اشتراك المهندس / المهندسة وجميع أفراد عائلة المهندس / المهندسة ضمن برنامج واحد ودرجة واحدة ولا يجوز الاشتراك في برامج مختلفة.
2. في حال رغبة الوالدين بالإشتراك بالدرجة الخاصة يجب اشراك المهندس أو المهندسة وجميع أفراد عائلة المهندس أو المهندسة على نفس الدرجة ببرنامج امان ( داخل وخارج المستشفى ) .
3. تخضع شروط التغطية بالدرجة الخاصة الاضافية للتعليمات العامة لبوليصة المهندسين
4. تعتبر العمليات والإجراءات والفحوصات عمليات عيادة وإجراء خارج المستشفى حتى لو تم عملها في المستشفى ويحسب من سقف خارج المستشفى بعد إنقضاء فترات الإنتظار وعلى النحو التالي :
  - أ. تنظير المعدة والإثنى عشر والقولون .
  - ب. إجراء فحص النوم (انقطاع التنفس الانسدادي).
5. تعتبر صورة القلب CT Angiogram مشمولة من ضمن سقف داخل المستشفى وعلى نسبة تحمل الأمراض المزمنة شريطة عدم عمل قسطرة للشرايين قبلها أو بعدها من قبل المؤمن.

## الامراض المزمنة

1. تغطي الأمراض المزمنة ومضاعفاتها التي يصاب بها المشترك بعد اشتراكه بالتأمين الصحي إذا تم التصريح بها في طلب الاشتراك، مع مراعاة فترات الانتظار ودفعة النسبة المقررة الواردة في البند (5) ادناه حسب التعليمات.
2. تغطي الأمراض المزمنة وعلاجاتها ومضاعفاتها بعد انقضاء فترة الانتظار.
3. في حال ظهور مرض مزمن بعد الاشتراك فعلى المشترك أن يقوم بالتصريح عنه فوراً حيث أن الأمراض المزمنة غير المصرح عنها ومضاعفاتها لا يتم تغطيتها وإذا تبين أن المؤمن قد أخفى أية معلومة عن هذه الأمراض فإنه يترتب على ذلك عدم تغطيته للعلاج داخل وخارج المستشفى
4. كل مؤمن أو راغب في التأمين من الوالدين ولديه أمراض مزمنة يقبل طلبه شريطة اشراك المهندس وجميع أفراد عائلة المهندس على نفس البرنامج والدرجة .
5. يضاف للأقساط التأمينية في البرامج النسبة التالية من القسط الاصيلي:

فئات المشتركين	نسبة التصريح عن جميع الامراض المزمنة
للمشتركين عام 2019 فما دون	%50

## مواعيد الاشتراك

1. تبدأ السنة التأمينية اعتباراً من 2019/1/1 وحتى 2019/12/31م.
2. يسمح بالاشتراك أو تجديد الاشتراك حتى تاريخ 31/3/2019م شريطة تسديد رسوم كامل العام ، ولا تغطي أية إجراءات طيبة تمت قبل تقديم طلب الاشتراك أو تجديد الاشتراك وتسديد الرسوم .
3. يسمح بتجديد الاشتراك بعد انقضاء التاريخ المنصوص عليه في البند الثاني أعلاه وبذات الشروط على أن يدفع المشترك رسماً إضافياً على قيمة المبلغ المطلوب منه لتجديد الاشتراك وبنسبة اضافية على النحو التالي:
  - أ. 10 % من القسط حتى 2019/6/30 م .
  - ب. 20 % من القسط من 2019/7/1 م حتى نهاية العام .
4. تبدأ التغطية التأمينية للمشاركين الجدد بعد (14 يوم) من تاريخ الاشتراك .
5. يخضع المشترك لفترات الانتظار من تاريخ تسديده رسوم الاشتراك.
6. حق للمشارك الغاء اشتراكه في التأمين الصحي واستعادة المبلغ المدفوع فقط خلال اسبوعين من تاريخ تقديم طلب الاشتراك في التأمين الصحي شريطة عدم استخدام التأمين خلال هذه الفترة .

## الشروط العامة للإشتراك

1. احضار دفتر عائلة ساري المفعول
2. احضار صورة شخصية ملونة وحديثة لكل مشترك بالعائلة .
3. وجود براءة ذمة مالية من صناديق النقابة للمهندس الراغب بتأمين الوالدين .
4. يجب قراءة التعليمات والشروط وعقد الاشتراك بدقة وعناية ويتحمل المشترك وحده مسؤولية عدم معرفته أو علمه بأية شروط و/أو أحكام و/أو معلومات و/أو تعليمات.
5. يتحمل المشترك مسؤولية متابعة سقف التغطية المتعلقة به وفق برنامج التأمين ويلتزم بتسديد أية تجاوزات لهذه السقوف واية ذمم لصالح الصندوق.



## تعليمات بطاقة التأمين الصحي

1. يحصل كل مشترك على بطاقة تأمين مرة واحدة في السنة تتم المعالجة بموجبها لدى الشبكة الطبية المعتمدة، وفي حال فقدانها وطلب إصدار بطاقة جديدة يتم دفع مبلغ (5) دنانير.
2. يمنع استخدام بطاقة التأمين الصحي من غير صاحبها تحت طائلة المسؤولية .

## تعليمات نماذج المعالجة

1. يستخدم نموذج المعالجة الصادر عن دائرة التأمين الصحي لدى الطبيب المعتمد في الشبكة الطبية فقط.
2. سعر نموذج المعالجة ديناران.
3. الحد الاعلى للفرد الواحد في السنة ( 14 ) نموذج أو سقف المعالجة خارج المستشفى أيهما يستهلك أولاً.

## الاسعار المعتمدة للتغطية التأمينية

1. تغطي فروقات تكاليف علاج المشتركين ونسب التحمل في أي تأمين آخر شريطة أن تكون مشمولة حسب تعليمات التأمين الصحي.
2. بغض النظر عن أي نص مخالف فإن مسؤولية النقابة في تغطية تكاليف العلاج للمشاركين (حسب التسعيرة المعتمدة للتأمين الصحي) تبدأ فقط بعد انتهاء سقف أي تأمين آخر ينتفع به المشترك لدى أي جهة أخرى.

## الحالات الطارئة

1. **تعريفها :** (الحالة الطارئة هي الحالة التي أي تأخير بعلاجها قد يؤدي إلى خطر على حياة المشترك، ولا يمكن تأجيلها أما الحالات التي تخضع لفترات إنتظار تغطى بمبلغ ( 450 ) دينار فقط ومن سقف داخل المستشفى)

2. تعني الحالة الطارئة هي إحدى الحالات التالية :

الجروح العميقة التي تحتاج إلى تدخل جراحي	آلام البطن الحادة
دخول جسم غريب لجسم الإنسان	آلام الذبحة الصدرية الحادة
الحروق	الكسور
الحرارة المرتفعة	التسمم الغذائي
الغيوبة	المغص الكلوي

3. في الحالات الطارئة ينصح بمراجعة الجهات الطبية المعتمدة.

4. يجب إبراز بطاقة التأمين الصحي لدى الجهة الطبية المعالجة.

5. تسديد نسبة التحمل المستحقة لدى الجهة الطبية المعتمدة.

### اولاً : زيارة الأطباء المعتمدين لدى الشبكة الطبية.

- 1.تم زيارة الأطباء المعتمدين في الشبكة الطبية حسب نموذج المعالجة فقط .
- 2.النماذج الطبية المعتمدة متوفرة لدى التأمين الصحي في النقابة وفروع النقابة في المحافظات.
- 3.على المؤمن إبراز بطاقة التأمين الصحي الخاصة به.
- 4.تسديد نسبة التحمل المستحقة على الاجراءات الطبية داخل العيادة.

### ثانياً : صرف الأدوية والفحوصات المخبرية والأشعة وجلسات العلاج الطبيعي لدى الشبكة الطبية المعتمدة :

- 1.إبراز نموذج الطبيب المعتمد لصرف العلاج أو المختبر أو الأشعة أو جلسات العلاج الطبيعي.
- 2.إبراز بطاقة التأمين الصحي للجهات الطبية.
- 3.تسديد نسبة التحمل المستحقة على العلاجات للجهة الطبية.
- 4.يتم صرف العلاجات للأمراض المزمنة للمشاركين المصرحين عن الامراض المزمنة بموجب بطاقة التأمين الصحي الصادرة عن النقابة من الصيدليات المعتمدة فقط خلال ( 10 ايام ) من تاريخ بداية كل شهر مع الاخذ بعين الاعتبار فترات الانتظار والسقوف للمشاركين .
- 5.يتم صرف الوصفات الطبية واجراءات الفحوصات المخبرية والأشعة للأمراض غير المزمنة للمشاركين والمنتفعين فقط خلال ( 7 ايام ) من تاريخ تعبئة نموذج المعالجة من قبل الطبيب المعتمد لدى النقابة وبعد ذلك التاريخ يفقد المؤمن حقه في صرف العلاج على حساب صندوق التأمين الصحي.

## ثالثاً : دخول المستشفى

1. على المشتركين مراجعة المستشفيات المعتمدة في حالة التحويل من الطبيب المعتمد.
2. إبراز بطاقة التأمين الصحي والبطاقة الشخصية.
3. يقوم المستشفى بعمل إجراءات الدخول وهذه الإجراءات تستغرق بعض الوقت منها عمل تقرير وإرساله للتأمين الصحي لأخذ الموافقة أو الرفض .
4. يتم إدخال المريض حسب درجة اشتراكه في التأمين الصحي بعد الحصول على الموافقة.
5. يسدد المريض نسبة التحمل المستحقة للمستشفى مباشرة .
6. في حالة عدم الموافقة على الدخول لأي سبب من قبل التأمين الصحي ينصح المشترك أو المنتفع مراجعة قسم خدمات المشتركين في دائرة التأمين الصحي لدراسة الحالة.

## تعليمات تعويض الفواتير النقدية

### يتم تسديد المطالبات النقدية ضمن الشروط والتعليمات التالية

1. يجب أن تقدم المطالبة النقدية خلال 45 يوماً من تاريخ المعالجة لدائرة التأمين لغاية احتساب مبلغ التعويض المستحق للمشارك شريطة ان تكون الفاتورة الاصلية فقط والتي تتضمن تقرير الطبيب المعالج مع التشخيص ايصال الكشفية ، الوصفة الطبية فاتورة صرف الادوية ، وكافة فواتير المستشفى الاصلية في حالات المعالجة داخل المستشفى مرفقا بها كشف حساب تفصيلي للحالة )
2. تعتمد فقط فواتير مراجعات الأطباء للاختصاصات النادرة ولا تعتمد الفواتير المصروفة من المراكز الطبية والطب العام بحيث تتم المراجعة من خلال الشبكة الطبية المعتمدة
3. تصرف الفواتير النقدية ضمن الأجرور المعتمدة وهي الحد الأدنى للأجرور من أسعار نقابة الأطباء للعام 2008
- تسدد الفواتير بنسبة %50 من الأسعار المعتمدة لنقابة المهندسين الاردنيين وضمن السقوف المحددة لبرنامج التأمين المشترك به.
4. تقدم الفواتير خلال 45 يوماً من تاريخ المعالجة وبعد ذلك يفقد المؤمن حقه بالمطالبة والتعويض .

5. تعتبر كافة الفواتير النقدية التي تسدد مباشرة من قبل المؤمن لكافة الجهات الطبية مطالبات من خارج الشبكة الطبية حتى ولو كانت تلك الجهات الطبية معتمدة ضمن الشبكة الطبية.

6. في حالة القيام بأي إجراء طبي من قبل طبيب غير معتمد باستخدام النموذج الطبي المعتمد فإن كافة الإجراءات ( الأدوية ، الفحوصات المخبرية ، والصور الشعاعية ، .... ) تسدد من قبل المشترك مباشرة وتقدم للنقابة لغايات تسديد المطابق منها حسب الأصول ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

7. اما إذا تمت مراجعة مستشفيات غير المعتمدة يقوم المؤمن بتسديد قيمة الإجراءات مباشرة لتلك الجهات وتقدم الفواتير الأصلية مرفقاً بها (تقرير الطبيب المعالج مع التشخيص وكافة فواتير المستشفى الأصلية مرفقاً بها كشف حساب تفصيلي للحالة) للتأمين الصحي لغايات تسديد المطابق منها حسب الأصول وحسب تعليمات التأمين الصحي ويتحمل المشترك أو المنتفع الفرق ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

8. في حالة القيام بأي إجراء طبي من قبل طبيب غير معتمد في مستشفى معتمد وتم إعلام التأمين الصحي بذلك يتم تسديد كامل تكاليف الإجراءات الطبية للمستشفى من خلال التأمين في حال كانت الحالة مغطاة حسب شروط العقد ويقوم المؤمن بتسديد أتعاب الطبيب غير المعتمد مباشرة ومن ثم تقدم الفواتير الأصلية لأتعاب الطبيب مرفقاً بها (تقرير الطبيب المعالج مع التشخيص) للتأمين الصحي لغايات تسديد المطابق منها حسب الأصول وحسب تعليمات التأمين الصحي ويتحمل المشترك أو المنتفع الفرق ولا يحق له الاعتراض على ذلك.

9. لا تقبل الفواتير بدل صرف علاج مزمن بأثر رجعي .

10. تسدد الفواتير بعد 30 يوم من نهاية كل شهر لغايات استلام كافة الفواتير مجمعة.

11. الفواتير المتعلقة بالسقوف مثل ( حالات القلب ، العمليات الكبرى المعقدة تسدد بعد إدخال فواتير المستشفى وتسديدها.

12. تسدد الفواتير بدل نسب تحمل تأمين آخر وضمن الشروط والأسعار المعتمدة لدى النقابة ، ولا يتم تسديد فروقات الفواتير في حال تمت التغطية %100 من جهة تأمينية أخرى.

13. ينصح المشترك أو المنتفع بمراجعة التأمين الصحي في حالة إجراء عملية غير مشمولة في التأمين وذلك لوجود إمكانية في تخفيض كلفة العملية قبل إجراء العملية ودخول المستشفى .

14. لا تقبل الفواتير النقدية المتعلقة بتغطيات علاج السرطان على السرطان على الاطلاق ولا يتم تعويضها

## مزايا وخدمات التأمين الصحي

### إن تأمين نقابة المهندسين الأردنيين هو تأمين تكافلي تضامني / غير ربحي

1. الإدارة الذاتية توفر للزميل وعائلته الخدمات بشكل مميز .
2. توفير تأمين طبي داخل وخارج المستشفى ( برنامج امان ) .
3. توفير تأمين طبي داخل المستشفى فقط ( برنامج شفاء ) .
4. الإشتراك في التأمين الصحي يشمل جميع الأعمار حتى لو تجاوز الزميل سن الـ(65) الخامسة والستين.
5. تغطية معالجة الأمراض المزمنة وبغض النظر عن عدد هذه الأمراض .
6. شبكة طبية مميزة وواسعة ومنتشرة في أرجاء المملكة .
7. إختيارية الأشتراك ( يحق للزميل أن يشترك لوحده أو ان يشترك هو وزوجته أو أن يشترك هو وزوجته وأبنائه) لمن ليس لديه أمراض مزمنة .
8. تقديم الإستشارات الطبية على مدار الساعة .
9. توفير تأمين لحديثي التخرج مجاناً داخل المستشفى .
10. منح خصومات وحوافز تشجيعية للزملاء وعائلاتهم .
11. استحداث تأمين صحي للمهندسين الشباب وبقسط منافسة .
12. مراجعتك للجهات الطبية المعتمدة يوفر عليك ما قيمته %80 - %90 من أموالك النقدية.
13. تغطية إبر تثبيت الحمل والفيتامينات العلاجية و تغطية معالجات الإضطرابات الهرمونية النسائية بعد فترات الإنتظار .
14. تغطية الفيتامينات العلاجية .
15. تغطية مراجعات الحمل وعمليات الولادة وكذلك تغطية المواليد الجدد والخداج و ظهور الاطفال
16. دفع المطالبات النقدية عند المعالجة خارج الشبكة الطبية بنسبة %70 من أسعار التأمين
17. إمكانية تقسيط مبالغ الإشتراك بموجب شيكات بنكية أو بموجب تعهد بالإقتطاع من الراتب التقاعدي .
18. تأمين صحي خاص بالوالدين
19. عقد شراكة مع مؤسسة الحسين للسرطان لعلاج مرض السرطان في مركز الحسين للسرطان ( برنامج رعاية )
20. توفير برنامج رعاية صحية للأسنان ( الأشتراك اختياري )

## للاستفسار يرجى الاتصال على

**T** +962 6 5000 900

**M** +962 79 795 8801

**E** health@jea.org.jo

**W** WWW.Jea.Org.Jo

**F** Health Insurance Department/ Jordan Engineers Association

نتمنى لكم الصحة و العافية

SGS

Certificate CH160528

The management system of

**Jordan Engineers Association -  
Health Insurance Department**

PO Box 940188 Amman 11194 Jordan



has been assessed and certified as meeting the requirements of

**OHSAS 18001:2007**

For the following activities

**Providing Health Insurance Services for Jordan Association Engineers  
Members and their Families**

This certificate is valid from 5 April 2016 until 4 April 2019  
and remains valid subject to satisfactory surveillance audits  
Recertification audit due before 23 March 2019  
Issue 1. Certified since April 2016

Authorised by



SGS Société Générale de Surveillance SA - Systems & Services Certification  
Technoparc 17 8001 Zurich - Switzerland  
T +41 (0)43 886 10 00 F +41 (0)43 886 10 01 www.sgs.com

Page 1 of 1



This document is issued by the Company subject to the General Conditions of Certification. The responsibility of the client is to ensure that the information provided is accurate and complete. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document.

SGS

Certificate CH160527

The management system of

**Jordan Engineers Association -  
Health Insurance Department**

PO Box 940188 Amman 11194 Jordan



has been assessed and certified as meeting the requirements of

**ISO 14001:2004**

For the following activities

**Providing Health Insurance Services for Jordan Association Engineers  
Members and their Families**

This certificate is valid from 5 April 2016 until 14 September 2018  
and remains valid subject to satisfactory surveillance audits  
Recertification audit due before 23 March 2019  
Issue 1. Certified since April 2016

Authorised by



SGS Société Générale de Surveillance SA - Systems & Services Certification  
Technoparc 17 8001 Zurich - Switzerland  
T +41 (0)43 886 10 00 F +41 (0)43 886 10 01 www.sgs.com

Page 1 of 1



This document is issued by the Company subject to the General Conditions of Certification. The responsibility of the client is to ensure that the information provided is accurate and complete. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document. The Company is not liable for any consequences arising from the use of this document.



Certificate CH18/0336

SGS

The management system of

**Jordan Engineers Association -  
Health Insurance Department**

P.O Box 940188 Amman 11194 Jordan



has been assessed and certified as meeting the requirements of

**ISO 9001:2015**

For the following activities:

**Providing Health Insurance Services for Jordan Association Engineers  
Members and their Families**

This certificate is valid from 24 March 2018 until 23 March 2021  
and remains valid subject to satisfactory surveillance audits  
Recertification audit due before 23 February 2021  
Issue 1. Certified since March 2015

Authorized by

Two handwritten signatures in blue ink, one appearing to be 'E. Beiri' and the other 'S. Khatib'.



SGS Société Générale de Surveillance SA Systems & Services Certification  
Technoparkstrasse 1 8005 Zurich Switzerland  
T +41 (0)44 445-16-00 F +41 (0)44 445-16-99 www.sgs.com

Page 1 of 1



This document is issued by the Certifier subject to its General Conditions of Certification. Conditions are available at [www.sgs.com/About\\_us/conditions.htm](http://www.sgs.com/About_us/conditions.htm). Attention is drawn to the limitations of liability, indemnification and confidential clause stipulated therein. The authenticity of this document may be verified at <http://www.sgs.com/verification/Company/Standard/Client/Condition/Confidential/Client/Conditions.aspx>. Any unauthorised alteration, forgery or falsification of the content or appearance of this document is strictly and expressly prohibited by the laws in effect of the law.